جريمة تعاطي المخدرات وسبل مكافحتها

أ.د. محمد علي سالم

نبذة عن الباحث :
مدرس

أ.د. اسراء محمد علي

نبذة عن الباحث :
مدرس

THE CRIME OF TAKING DRUGS AND WAYS OF COMBATING IT

Abstract

At present, drugs have become a serious problem, affecting most societies and threatening the existence of these communities, especially since drug abuse has spread among young people, In addition, drugs have economic, health and social effects with security risk because it linked to the terrorist crime and organized crime. Because of its high seriousness, we find that Islamic law forbade the use of drugs, in the Holly Koran and Sunnah , Where Islamic law came with rules aimed to protecting the individual and society through protection, religion, individual life, mind, money and honor. The most important thing confirmed by Islamic law is the preservation of the mind, so it was forbidden to eat alcohol and drugs.The problem of drug abuse is varied and has very bad effects, and can be combated by finding solutions to problems that suffering of it by individuals in society that led them to taking drugs. Fighting this crime requires international cooperation, both in terms of law and security. In addition, the fight against crime also requires religious and media awareness. Also enacting Legislations that deters drug abuse will also help to reduce its spread it in societies. In fact, the Drug and Illicit Trafficking Act No. 50 of 2017 was issued in Iraq, which criminalized the use of drugs in Article(1lB 33) of Act , The purpose of this law is to prevent drug addiction and to treat patients in hospitals in accordance with article II, paragraph (V) of the Act . One of the reasons for the law is to suppress gangs aimed at recruiting juvenile drug abusers in societies, all that above will effect on the life of young and effected on the economic , social , cultural and ethical biases of society .

جريمة تعاطي المخدرات وسبل مكافحتها

* أ.د. محمد علي سالم * أ.د. اسراء محمد علي

المقدمة

ان ازدياد ظاهرة تعاطي المخدرات يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ويلحق ضرراً بالغاً بالقيم الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات الانسانية بكافة شرائحها علاوة على الروابط بين تعاطي المخدرات ومايسفر عنها من جرائم ولاسيما الجريمة المنظمة التي تقوض الاقتصاد الوطني وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها الأمر الذي يستلزم اهتماماً مباشراً ذو أولوية من كافة الدول للقضاء على أسباب اساءة استعمال المخدرات وإستئصالها من جذورها ومنها الطلب غير المشروع عليها فلا بد من اتخاذ التدابير الرقابية على تلك المواد بما فيها السلائف والمذيبات والكيميائيات التي تستخدم في صنعها والتي أدى سهولة الحصول عليها الى ازدياد صنعها وكذلك منع زراعة النباتات التي تنتج عنها تلك المواد المخدرة أو حيازتها أو احرازها.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة المخدرات كعقد الندوات وابرام الاتفاقيات الا ان تعاطي المخدرات أصبح آفة من آفات هذا العصر والتي كان للاستعمار الحديث ومخططاته لاستعباد العالم الاسلامي والدول النامية أثر كبير في انتشارها.

وتأسيساً على ماتقدم سنتناول موضوع بحثنا الموسوم بـ(جريمة تعاطي المخدرات وسبل مكافحتها) في مبحثين نخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة تعاطي المخدرات وذلك من خلال مطلبين نفرد المطلب الاول للتعريف بجريمة تعاطي المخدرات ونحدد في المطلب الثاني أساس تجريم تعاطي المخدرات، اما المبحث الثاني فنكرسه لأسباب تعاطي المخدرات وآثارها وسبل مكافحتها من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول أسباب تعاطي المخدرات وآثارها ونستعرض في المطلب الثاني سبل مكافحة تعاطي المخدرات.

وسنختتم بحثنا بأهم ماسنتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعاطي المخدرات

إن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات ولاسيما بين فئة الشباب الذين هم الركيزة الاولى في تقدم المجتمعات تعد سبباً رئيساً في إنهيار القوى البشرية فمن آثار التعاطي ظهور أجيال تكون في غفلة عن الواقع وبلا وعي ولعل الجرائم الاخلاقية وحوادث المرور وحالات الانتحار كلها نتائج طبيعية لتعاطي المخدرات.

وللإحاطة بمفهوم جريمة تعاطي المخدرات لابد من التعريف بجريمة تعاطي المخدرات وتحديد أساس تجريم تعاطي المخدرات وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول: التعريف بجريمة تعاطي المخدرات

ان المنطق القانوني السليم في تحديد مصطلح ما يستلزم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له، وعليه سنبين هذين المعنيين لجريمة تعاطي المخدرات في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات

الجريمة لغة من الجرم وهو التعدي وإكتساب الاثم[١] قال عز وجل (**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**)[٢] والتعاطي مصدر تعاطى يقال تعاطى الشيء تناوله[٣]، وتعاطى المخدر تعود على تناوله[٤].

أما المخدر لغة تعني أي الفتور والخمول[٥]، وجريمة تعاطي المخدرات يقابلها في اللغة الانكليزية مصطلح (The Crime of drug taking).

أما جريمة تعاطي المخدرات إصطلاحاً فلم تعرف معظم التشريعات العقابية هذه الجريمة وأكتفت بايراد أحكامها ومنها المشرع العراقي وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ان ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف بل تنظيم الاحكام، ومن الجدير بالذكر إن قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ عرف المخدرات في الفقرة أولاً من المادة (١) حيث نصت على ان "يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: أولاً: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي إعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها" وعلى الصعيد الدولي عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المخدر في الفقرة (ي) من المادة (١) بأنه ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني)) في حين عرفت إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المخدر في الفقرة (ن) من المادة (١) بأنه ((اية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١...)).

وبالنسبة للقضاء فلم نجد تعريفاً لهذه الجريمة في حدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية، في حين عرفت فقهاً بأنها (إستعمال المتهم المواد المخدرة للحصول على تأثيرها النفسي أو العقلي وبأي وسيلة كانت)[٦] وهناك من عرف تعاطي المخدرات بأنه (تناول الانسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي)[٧] .

مما تقدم يمكن أن نعرف جريمة تعاطي المخدرات بأنها (تصرف إيجابي جرمه القانون يتمثل بأخذ مواد مخدرة طبيعية كانت أو صناعية وبأية طريقة كانت لغير الغرض الطبي أو العلاجي).

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

المخدرات على نوعين طبيعية وتركيبية مصنعة[٨]، فالمخدرات الطبيعية هي المواد ذات الأصل النباتي سواء باقية على حالتها الطبيعية أو حورت من مصدرها النباتي، ومن أكثر المخدرات الطبيعية شيوعاً في البلدان العربية الحشيش الذي يستخرج من نبات القنب والافيون المستخرج من نبات الخشخاش والكوكائين الذي يستخرج من شجرة الكوكا وأيضاً القات[٩]، وقد أشارت المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الى النباتات الممنوع زراعتها حيث نصت على أن "لايجوز زراعة... النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العملية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً[١٠] والتي لها نفس تأثير المخدر".

أما المخدرات التركيبية فهي المواد التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيميائية وقد تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبها ومن[١١] أمثلة المخدرات المصنعة الامفيتامينات والباربيتيورات وقد عرفت الفقرة ثامناً من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الصنع بأنه ((جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل الى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً في شكلها الثاني).

المطلب الثاني: أساس تجريم تعاطي المخدرات

إن أسس تجريم تعاطي المخدرات متعددة مابين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتشريعات الوضعية وهذا ماسنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: أساس تحريم تعاطي المخدرات في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

كرم الله تعالى الانسان لقوله عز وجل ((وقد كرمنا بني آدم))[١٢] ونأى به عن مواطن الريب والمهانة فحرم كل ماهو ضار به فالتحريم يقاس على أساس دفع المضار وحماية المصالح الأساسية

المتمثلة بالضرورات الخمس الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد أورد تحريم الخمر ولم يرد فيه تحريم للمخدر الا ان حرمته ثابتة بحكم العقل، فالخمر اسم لكل مسكر خالط العقل[١٣] وسميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه، لذا فالمخدرات بكل أنواعها تدخل تحت هذا المسمى، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) فكل ما أسكر فهو خمر[١٤] ويجري عليه الحكم الوارد في قوله تعالى ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[١٥] إن لفظ فأجتنبوه في أساليب القرآن الكريم واللغة يفيد بالإضافة الى التحريم المباعدة[١٦]. فالحكمة من تحريم الخمر إنها رجس من عمل الشيطان ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويصدهم عن ذكر الله والصلاة ومن حكمة تحريم الخمر تشتق حرمة المخدر لأنه أشد إسكاراً من الخمر وقد تؤدي بمتعاطيه إلى إنهاء حياته[١٧] وقد حرم الله تعالى قتل النفس لقوله عز وجل (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[١٨] وقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١٩].

الفرع الثاني: أساس تجريم تعاطي المخدرات في التشريعات الوصفية:

أكدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ على الدول الاطراف بضرورة توفير أو صرف المخدرات للأفراد بوصفات طبية حيث نص البند ثانياً من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) على أن ((تقوم الدول الأطراف بما يلي: ب – ١- إقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد...) في حين أجاز البند (ب) من المادة ٣٦ للدول الاطراف معاقبة مسيئو استعمال المخدرات بالإضافة الى ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي والتعليم والرعاية الاجتماعية واعادة التأهيل واعادة إندماجهم إجتماعياً.

وبالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فقد أوجبت على الدول الاطراف بتجريم كل تحريض للغير أو حضهم بأية وسيلة كانت على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية غير مشروعة، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ فقد نصت في البند (٢) من المادة (٢) على أن "يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني مايلزم من تدابير في اطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو احراز....أو زراعة نبات من النباتات التي تنتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو احرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لما هو مرخص به قانوناً". كما الزمت الدول الاطراف بتجريم تحريض الغير بأية وسيلة على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية غير مشروعة[٢٠].

وفي العراق فأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ قد نص في البند أولاً من الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٣) على ان ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة أشهر ولاتزيد على (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك)).

اما المشرع الاماراتي فقد عاقب كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة من المواد المخدرة وذلك في المادة (٣٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ [٢١] في حين عاقب المشرع السوري كل من حاز أو أحرز أو اشترى المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[٢٢].

المبحث الثاني: اسباب تعاطي المخدرات وآثارها وسبل مواجهتها

لأية ظاهرة في المجتمع أسبابها ولظاهرة تعاطي المخدرات أسباب عديدة تختلف من مجتمع لآخر ولكل سبب وزنه الخاص كما إن لهذه الظاهرة آثارها ليس على الشخص فحسب وإنما تمتد لتفكك الاسرة والمجتمع ككل فأن مكافحتها تقتضي العمل في مستويات متعددة من أجل القضاء عليها.

وبناءاً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين نستعرض في المطلب الأول اسباب تعاطي المخدرات وآثارها ونفرد المطلب الثاني لسبل المكافحة.

المطلب الأول: اسباب تعاطي المخدرات وآثارها

سنتناول اسباب تعاطي المخدرات أولاً ومن ثم نوضح آثارها وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: اسباب تعاطي المخدرات

لظاهرة تعاطي المخدرات أسباب عديدة منها نفسيه واجتماعية واخرى إقتصادية ودينية علاوة على التطور التكنولوجي الذي كان له أثر كبير في إنتشار هذه الظاهرة.

فبالنسبة للأسباب النفسية فالاضطراب العاطفي مصدر أساسي للاضطرابات النفسية، والتعاطي في كثير من الاحيان يكون لأسباب وأزمات نفسية يعاني منها الفرد لأنها تحقق له توازناً نفسياً لا يمكن الحصول عليه - حسب اعتقاد المتعاطي- من مصدر آخر، كما يعد التكوين الغريزي والمرض والضعف العقلي من الاسباب الرئيسيه لتعاطي المخدرات علاوة على العوامل الوراثيه التي تنتقل من الأصول الى الفروع ويكون لها تأثير في تصرفات الفروع سلباً أو إيجابياً[٢٣].

أما الأسباب الاجتماعية فالأسرة لها دور رئيسي في عملية التطبع الاجتماعي لأفرادها لاسيما الشباب فهم الجماعة التي يرتبط بها الفرد بأوثق العلاقات وتدل معظم الدراسات أن الشباب الذين يعيشون في أسر مفككة يعانون من المشكلات العاطفية والاجتماعية أكثر من الذين يعيشون في أسر سوية فأدمان الأب على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الأسرة وبذلك يكون قدوة سيئة لأولاده يدفعهم الى ذلك حب التقليد[٢٤]، يضاف الى ذلك ضعف الوازع الديني للفرد ومجالسته رفقاء السوء وقد يكون لهم تأثير على محاولات الاصلاح والعلاج[٢٥].

وبالنسبة للأسباب الاقتصادية ومنها الحالة المادية والبطالة والتغير الأقتصادي وعدم القدرة على العمل فأنها تدفع الفرد الى تعاطي المخدرات للهروب (مؤقتا) من الواقع ومشكلاته وهمومه[٢٦] فأغلب المتعاطين يفتقرون الى الثقافة الواعية والقيم الخلقية القويمة.

وأخيراً إن للتطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة ولاسيما الشبكة المعلوماتية أثراً في إزدياد ظاهرة تعاطي المخدرات حيث أستغل هذا التطور من قبل بعض الافراد والمنظمات الاجرامية في الترويج للمواد المخدرة وما تسببه من شعور بالسعادة والارتياح[٢٧] مما ساهم وبشكل كبير في زيادة نسبة المتعاطين.

الفرع الثاني: آثار تعاطي المخدرات

إن للمخدرات تأثيراً سلبياً على المتعاطي وعلى المجتمع وإقتصاده، فمن الاضرار الشخصية إنها تجعل المتعاطي إنساناً كسولاً لعدم قدرته على اداء العمل بسبب الاضطراب النفسي وعدم القدرة على التحكم بملكات العقل علاوة على فقد السيطرة على المشاعر والقلق والاكتئاب وقد تؤدي الى توقف نبضات القلب مسببة الموت المفاجئ[٢٨].

وبالنسبة للأضرار الاجتماعية فإن تعاطي المخدرات يهدد منظومة القيم الاجتماعية مما يؤثر على العلاقات الاجتماعية ويؤدي الى التفكك الاسري وإنحسار القيم الاجتماعية[٢٩]، كما تعرقل جهود الدولة الرامية لتحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال إنشغالها بمحاربة هذه الظاهرة.

أما الاضرار الاقتصادية فأنها تصيب الدولة ونظامها الاقتصادي إذ تتعرض الدولة الى أزمات اقتصادية نتيجة تهريب الاموال للخارج للحصول على المواد المخدرة ولاسيما اذا تعود المتعاطي

على تناولها ووصل الى مرحلة الادمان فمن الصعب حينها الكف او الابتعاد عنها وبالتالي يلجأ الى الطرق غير المشروعة للحصول عليها وهذا يحتاج الى زيادة الانفاق الاستهلاكي للمتعاطي وعلى حساب عائلته علاوة على عزوفه عن العمل والانتاج لشعوره بالكسل والميل الى النوم مما يفقد عنصراً من عناصر الانتاج[٣٠].

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة تعاطي المخدرات

إن تعاطي المخدرات مشكلة معقدة وذات أبعاد متعددة لذا فأن مكافحتها تقتضي حل المشاكل التي يعاني منها الفرد والتي تدفعه الى التعاطي علاوة على المكافحة التشريعية والوقائية.

وتأسيساً على ما تقدم سنبين في هذا المطلب سبل مكافحة هذه الجريمة من خلال فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: المكافحة التشريعية لجريمة تعاطي المخدرات

إن إصدار التشريعات الرادعة ذات العقوبات الشديدة يساهم الى حد ما من عمليات التهريب والارتجار بالمخدرات وبالتالي الحد من وفرتها في مجتمع ما وهذا يؤدي بدوره الى صعوبة الحصول عليها ومن ثم التقليل من نسبة المتعاطين.

ونظراً لخطورة تعاطي المخدرات الذي يشكل تهديداً خطير لصحة الافراد ورفاهيتهم والاضرار الجسمية التي يلحقها بالأسس الاجتماعية والثقافية والاخلاقية والاقتصادية فقد صدر في العراق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والذي ألغى بموجب المادة (٥٠) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، ومن أهداف القانون الجديد مانصت عليه الفقرة خامساً من المادة (٢) جاء فيها "خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أية منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج".

وبغية مكافحة التعاطي فقد عاقب المشرع العراقي بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين دينار ولاتزيد على ثلاثين مليون دينار كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو أسهم أو شجع على تعاطيها أو أدار أو هيأ أو أعد مكاناً للتعاطي[٣١] علاوة على حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وعدم جواز إطلاق سراحه بكافة لحين الفصل في الدعوى[٣٢]، كما عاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل ويعاقب بذات العقوبة من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ للتعاطي وكان يجري التعاطي مع علمه بذلك إستناداً للفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما يتعلق بتدابير معالجة المدنيين فقد أجازت المادة (٣٩) من ذات القانون للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) – سالفة الذكر – أن تقرر إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، كما ان للمحكمة أن تلزم من يثبت تعاطيه بمراجعة عيادة (نفسية – إجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي[٣٣]، لذا ندعو الى الاسراع في إنشاء المستشفيات والعيادات المتخصصة لمعالجة المدمنين ومن الجدير بالاشارة في حالة عدم التزام المريض (المدمن) ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية فأن المحكمة المختصة تتخذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) بعد إشعار المحكمة بذلك من قبل المؤسسة الصحية إستناداً للفقرة رابعاً من المادة (٤٠) من القانون ذاته.

الفرع الثاني: أساليب المكافحة الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية لمكافحة تعاطي المخدرات بمجموعة الاجراءات التي تستهدف منع التعاطي من خلال التوعية بأضرارها وآثار السلبية كما تشمل اجراءات مكافحة العرض التي تسهم في حماية الفرد من الوقوع في مستنقع المخدرات[٣٤] تطبيقاً لشعار (الوقاية خير من العلاج).

وتعد الأساليب الأسرية من أهم الأساليب الوقائية لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات لأن الأسرة هي نواة المجتمع فالتربية السليمة للأبناء ووجود القدوة الصالحة له أثر ملحوظ على عدم الانحراف الى طريق التعاطي علاوة على الأساليب التربوية والمدرسية فللمعلم وللتعليم دور فعال في الوقاية من التعاطي بتضمين المناهج الدراسية معلومات عن أضرار المخدرات والتعاطي والادمان ومخاطرها وغرس القيم الدينية وبيان موقف الاديان السماوية من التعاطي يساهم بلا شك في الحد من هذه الظاهرة فالتربية والرعاية الدينية تلعب دوراً مهماً في تربية النشأ تربية سليمة.

يضاف الى ماتقدم ان لوسائل الاعلام دور مهم في المكافحة من خلال اعداد برامج خاصة لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر التعاطي وفرض الرقابة على البرامج والافلام والمسلسلات الهابطة.

وأخيراً فان توفير أماكن صالحة لاستثمار أوقات الفراغ كالنوادي الرياضية وتفعيل الرقابة للمقاهي وأماكن الترفيه يساهم بشكل فعال في الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا مايتعلق بموضوع جريمة تعاطي المخدرات وسبل مكافحتها هناك جملة من الاستنتاجات والتوصيات من شأن الأخذ بها تحجيم تعاطي المخدرات.

أولاً: الاستنتاجات

١. لم تعرف معظم التشريعات العقابية جريمة تعاطي المخدرات بل أكتفت بايراد أحكامها ومنها المشرع العراقي وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع.

٢. عرفنا جريمة تعاطي المخدرات بأنها (تصرف إيجابي جرمه القانون يتمثل بأخذ مواد مخدرة طبيعية كانت أو صناعية وبأية طريقة كانت لغير الغرض الطبي أو العلاجي).

٣. لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحريم للمخدرات بل حرمت الخمر ومع ذلك فأن حرمة المخدرات ثابتة بحكم العقل فالخمر اسم لكل مسكر خامر العقل والمخدرات بكل أنواعها تدخل تحت هذا المسمى.

٤. ظهر لنا من خلال البحث أن لكل ظاهرة في المجتمع أسبابها ومنها ظاهرة تعاطي المخدرات سواء كانت تلك الاسباب نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو بسبب التطور التكنولوجي الذي كان له أثر كبير في انتشار هذه الظاهرة.

٥. ان اصدار القوانين الرادعة يساهم الى حد ما من عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والذي يؤدي بدوره الى تحجيم التعاطي.

٦. ان المعالجة الجنائية لمتعاطي المخدرات كالايداع في مؤسسة نفسية أو مصحة علاجية علاوة على الرعاية اللاحقة له دور فعال في المكافحة.

٧. ان المكافحة التشريعية لتعاطي المخدرات لاتنتج ثمارها الا اذا ساندتها الاساليب الوقائية (الوقاية خير من العلاج) من خلال التوعية بمخاطر التعاطي واثاره السلبية وان للأسرة والمدارس والمعاهد والجامعات والمنابر الدينية ووسائل الاعلام دوراً مهماً للتصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها .

ثانياً: التوصيات:

١. توظيف كل الوسائل الاعلامية والمنتديات الثقافية ومنظمات المجتمع المدني والخطب الدينية في التوعية بمضار ومخاطر تعاطي المخدرات.
٢. تفعيل دور اللجان المتخصصة بمكافحة المخدرات.
٣. ضبط الحدود والمعابر والمطارات وتشديد الرقابة عليها.
٤. المراقبة المستمرة للمقاهي والكازينوات التي يتعاطى فيها الاركيلة.
٥. مراقبة المواقف والسجون والدوائر الاصلاحية وتشديد الرقابة اثناء المواجهة والتدقيق الأمني للعاملين في هذه المواقع وكذلك تدقيق متعهدي إطعام الموقوفين والمحكومين.
٦. الرقابة الصحية على المواد المخدرة التي تستخدم كعلاج ومتابعة عدم تسريبها وبيعها.
٧. اعداد تقرير سنوي عن ظاهرة التعاطي ومناطق إنتشارها.
٨. تنشيط دور الجهات الزراعية في مراقبة ومتابعة مزارع المخدرات.
٩. تعيين باحثين إجتماعين في المدارس والمعاهد والجامعات.
١٠. الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمدمنين بعد خروجهم من المصحات.
١١. تنشيط الدور الاستخباري لمعرفة حركة المواد المخدرة ووضع خطط وطنية لمكافحة المخدرات.
١٢. الإسراع في إنشاء المستشفيات والعيادات المتخصصة لمعالجة المدنين إستناداً للمادة ٣٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

الهوامش

١. أبو الحسن أحمد فن فارس، مقاييس اللغة، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٩٥.
٢. سورة المائدة، من الآية (٨).
٣. معجم المعاني، منشور على الموقع http://www.almaany.com.
٤. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، مج٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٣٩٥.
٥. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مج١، ط٣، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٩١.
٦. د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٦.
٧. د. سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥.
٨. تنظر الفقرة أولاً من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
٩. د. سمير محمد عبد الغني، مصدر سابق، ص٤٠.
١٠. عرفت الفقرة ثاني عشر من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النباتات المخدرة المعدلة جينياً بأنها "النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها".
١١. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢.
١٢. سورة الاسراء، من الآية (٧٠).
١٣. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٤٧.
١٤. محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطاد في شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الأخيار، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٣٦.
١٥. سورة المائدة، الآية (٩٠).
١٦. د. جميل الميمان واخرون، مكافحة المخدرات ، المكتبة الامنية، الرياض، ١٩٩٠، ص٢٠٦.
١٧. د. عبد الحميد المنشاوي واخرون، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.
١٨. سورة النساء، الآية (٢٩).
١٩. سورة البقرة، الآية (١٩٥).

٢٠. البند ج من الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤.
٢١. تنظر أيضاً المادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٣٢) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقليه البحريني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٧.
٢٢. الفقرة أ من المادة ٤٣ من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٢٣. محمود السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص منها، ٢٠١٢، ص١٠ وما بعدها.
٢٤. د. عفاف محمد عبد المنعم، الادمان، دار المعرفة الجامعيه، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٩٠٣. محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص٤٥.
٢٥. الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي الخمر، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، بدون سنة طبع، ص٢٢٩.
٢٦. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٣ وما بعدها.
٢٧. منير محمد وممدوح محمد، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٣.
٢٨. د.غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢٠ وما بعدها.
٢٩. يوسف مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد، شركة عكاظ للطبع والنشر، الرياض، ١٩٨١، ص١٩.
٣٠. د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، ط١، منشورات زين الحقوقيه، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٥٧.
٣١. الفقرتان ثانياً ورابعاً من المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
٣٢. المادتان ٣٤ و٣٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
٣٣. المادة ٣٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
٣٤. د. عبدالاله بن عبدالله المشرف واخرون، المخدرات والمؤثرات العقليه، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١، ص١١٠.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مج ١، ط٤، دار الدعوه، القاهره، ٢٠٠٤.
٢. أبو الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨.
٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، مج٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

ثانياً: الكتب

١. د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٢. الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي الخمر، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، بدون سنة طبع.
٣. د. جعفر مشيمش، جرائم العصر، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
٤. د. جميل الميمان وآخرون، مكافحة المخدرات، المكتبة الأمنية، الرياض، ١٩٩٠.
٥. د. سمير محمد عبد الغني: الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦. د. عبدالاله بن عبد الله المشرف وآخرون، المخدرات والمؤثرات العقلية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١.

٧. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٨. عبد الحميد المنشاوي وآخرون، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.
٩. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٠. د. عفاف محمد عبد المنعم، الادمان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
١١. د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٢. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
١٣. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
١٤. محمود السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص منها، ٢٠١٢.
١٥. منير محمد وممدوح محمد، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٦. يوسف مصطفى، السلوك الاجتماعي للفرد، شركة عكاظ للطبع والنشر، الرياض، ١٩٨١.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون مكافحة المخدرات الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ .
٢. قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٣. قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥.
٤. قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.
٥. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

رابعاً: الاتفاقيات:

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ .
٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ .

خامساً: مواقع الانترنيت :

١. معجم المعاني منشور على الموقع http://www.almasny.com